



جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

طبيعة رقابة المحكمة الدستورية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة و مؤسسات

تحت إشرافه :

د- عيسى طيبي

من إعداد :

- عثمان بن عطا الله

- مسعود تونسي

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان :

الحمد لله الذي أسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنه، والشكر لله الذي أمدني بعونه وسهل لي المسير في دروب العلم، والنهل من معينه العذب الصافي الزلال، فبتوفيق من رب العالمين ظهر هذا العمل إلى حيز الوجود، وأرجو من الله العلي القدير أن يكمله بالفائدة والنفع للجميع.

ولا يغيب عن ذهني - وأنا أسطر هذه الكلمات في بداية عملي البحثي - الكثير ممن استحقوا الشكر والتقدير عرفاناً مني بما بذلوه من جهد لإتمام هذه الدراسة فأقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم الكثير والكثير، وأخص بالشكر أستاذتي المشرفة على هذا السيدة المحترمة جداً : **عيسى طيبي** وذلك لتوجيهاته و ملاحظاته التي كان لها أثر واضح في بلورة هذا البحث.

لكم مني جزيل الشكر والعرفان

الإهداء :

أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على هدايته لما فيه خير للجميع و الذي بعونه عز وجل استطعت بلوغ هذه المرحلة الحاسمة في حياتي

إلى الذي زرع في نفسي معنى التواضع والصفاء... إلى الذي طعم جسمي وعقلي بالحلال... إلى منير دربي ورمزي وافتخاري ... إلى حبيب قلبي وفؤادي... أبي (اطال الله في عمره)

إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء والتي حاكت السعادة بخيوط منسوجة من قلبها تفرح لافراحي وتحزن لآحزاني وتتضرع لله دائما وتدعوه بتوفيقني الغالية أمي (اطال الله في عمرها)

إلى من يجري حبهم في عروقي ويفرح بذكرهم فؤادي ... إخوتي

إلى أفراد عائلتي كل باسمه

عثمان

الإهداء :

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر ، وكانا لي نبراساً يضيء فكري بالنصح ،
والتوجيه في الكبر

أمي ، وأبي .

إلى من شملوني بالعطف ، وأمدوني بالعون ، وحفزوني للتقدم ، إخوتي ، وأخواتي
رعاهم الله .

إلى كل من علمني حرفاً ، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم ، والمعرفة .
إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي ، ونتاج بحثي المتواضع .

المقدمة

إن التجربة الدستورية في العديد من دول العالم عرفت ثلاث أشكال للرقابة الدستورية حيث نجد النظام الأمريكي تبنى الرقابة الدستورية و أوكلها إلى جهاز قضائي متمثل في المحاكم العليا و هنا دول أخرى انتهجت نفس الرقابة الدستورية القضائية و أسستها إلى المحاكم الدستورية المختصة ، و توجد أنظمة سياسية أخرى اعتمدت الرقابة السياسية فأوكلتها إلى هيئات سياسية سواء كان ذلك عن طريق المجالس الدستورية المختصة ، و توجد أنظمة سياسية أخرى اعتمدت الرقابة السياسية فأوكلتها إلى هيئات سياسية سواء كان ذلك عن طريق المجالس الدستورية مثل ما هو عليه الحال في فرنسا و الجزائر أو عن طريق هيئات نيابية ، و الأهم بعد إقرار الرقابة على دستورية القوانين أن يمنح الأفراد حق الاعتراض على القوانين أمام جهات الرقابة على دستورية القوانين لأن ذلك يحقق حماية للدستور و يحد من تجاوزات السلطتين التشريعية و التنفيذية و يضمن الحقوق و الحريات المقررة للأفراد فيه . و لكن أغلب الدساتير العربية تحد من حق المواطنين في طلب الطعن على التشريعات المخالفة للدستور ، لذلك استجابت بعض الدول مؤخرا لمطالب الشعوب وخاصة بعد الانتفاضات الأخيرة .

و الجزائر مثلها مثل الكثير من الدول قامت بإحداث تغييرات في الدستور من بينها تعديل سنة 2020 الذي أعطى من خلاله استحداث المحكمة الدستورية ، التي هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري ، تكلف بضمان احترام الدستور و ضبط سير المؤسسات و

نشاط السلطات العمومية ، تتكون من اثني عشر (12) عضوا يمثلون السلطة التنفيذية و السلطة القضائية و الهيئة الناخبة مع إقصاء المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية ، كما وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري .

أما بالنسبة للجزائر فقد كانت متأثرة بالنموذج الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين ، حيث نص دستور 1963 على إنشاء هيئة سياسية تكلف بالرقابة على دستورية القوانين و الأوامر التشريعية ، و كذلك دستور 1989 فقد أنط هذه الرقابة هذه الرقابة إلى المجلس الدستوري و استمرت إلى غاية دستور 1996 الذي أضاف إليها بعض الاختصاصات الانتخابية و الاستشارية و تكون بواسطة قرار أو رأي ، و استمر العمل به إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص صراحة على الرقابة على دستورية القوانين و أوكلها للمجلس الدستوري ، و تضمن التعديل الدستوري 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية ، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان نموذجا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور ، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية ، و هي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابق للمجلس الدستوري . من خلال هذا سنطرح التساؤل التالي :

ما طبيعة رقابة المحكمة الدستورية في الجزائر ؟

أهداف الدراسة :

هدفت من دراستنا الوصول إلى الأهداف التالية :

دراسة المقصود بالرقابة السياسية و الرقابة القضائية على دستورية القوانين، و كذلك كبيعة و حجية القرارات و الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية ، مع توضيح طرق الطعن بعدم الدستورية ، و حجية و آثار القرارات و الأحكام و الآراء الدستورية .

أهمية الموضوع :

يكتسي موضوع رقابة المحكمة الدستورية في الجزائر أهمية بالغة في النظام السياسي الجزائري باعتبار المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 هي عبارة عن مؤسسة دستورية مستحدثة خلفا للمجلس الدستوري سابقا لها أهمية كبيرة لما تصدره من آراء وقرارات .

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع كون المجلس الدستوري الجزائري كان يمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين و انتقلت هذه المهمة للمحكمة الدستورية التي سنحاول من خلال هذه المذكرة معرفة نوع الرقابة التي تمارسها ، و كذلك طبيعتها القانونية و مكانتها في القانون الجزائري ، و مدى استقلاليتها و حجية قراراتها و آرائها و الزاميتها على السلطات في الدولة .

منهج الدراسة :

اقتضت هذه الدراسة أن نتبع المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ، من اجل دراسة و تعريف ووصف الرقابة على دستورية القوانين و الجهات التي تمارسها ، و كذلك من أجل تحليل النصوص القانونية و الآراء الفقهية و التعليق عليها إن أمكن ذلك .

صعوبات الدراسة :

تتمثل صعوبات بحث هذا الموضوع في الوضع الصحي الذي تمر به البلاد و المتمثل

في كوفيد 19 وباء كورونا وما انجر عنه من غلق لكل المكتبات العمومية و الجامعية .

الفصل الأول:

المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020

تمهيد :

تعد المحكمة الدستورية الجزائرية هيئة دستورية مستقلة متخصصة ، أنشئت بموجب التعديل الدستوري 2020 ، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية ليست تلك المحكمة التي تتبع السلطة القضائية سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري ، بل هي أقرب ما تكون نوع من أنواع المحاكم الخاصة ، لأنها تمارس قضاء مختلفا من حيث النوع ، و قراراتها تتسم بأنها نهائية و باتة و ملزمة و نافذة و سنحاول خلال هذا الفصل الإلمام بكل جوانب المحكمة الدستورية .

المبحث الأول: طبيعة المحكمة الدستورية و تشكيلتها

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مكانة المحكمة الدستورية وطبيعتها و أهم المتغيرات التي تدعم هذه المكانة الدستورية، وعرض تشكيلتها وبيان شروط العضوية فيها.

المطلب الأول: مكانة المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية

تعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور¹، نظرا للاختصاصات المنوطة بها وفي مقدمتها الرقابة على دستورية الأنظمة و القوانين و الأنظمة، ما يجعلها الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعد بمثابة أهم المبادئ في القانون الدستوري. أن مؤدى اعتبار المحكمة الدستورية "مؤسسة مستقلة" بذاتها، يعني أنها لا تعتبر جزءا من التنظيم القضائي، حيث أدرجها المؤسس الدستوري في الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، هذا ما يجعلنا نطرح تساؤل جوهرى حول هذا التوجه الدستوري، هل الهدف منه هو نزع الصفة القضائية أو أضعافها على الأقل عن المحكمة الدستورية، أم أن المسألة تتعلق فقط بإعطاء مكانة متميزة للمحكمة الدستورية وتخصيص فصل مستقل لها عن السلطة القضائية لتأكيد مدى استقلاليتها، وكذا قيمتها الدستورية التي أصبحت تحظى بها كهيئة دستورية.

و في نظرنا، فإن تخصيص المؤسس الدستوري لفصل كامل للمحكمة الدستورية مستقل عن السلطة القضائية الهدف منه هو تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء لتعزيز مركزها الدستوري وتكريس استقلاليتها عن مختلف السلطات، بما فيها السلطة القضائية، وهي الدلالة التي تؤكدها المادة 185 من التعديل الدستوري التي جاء فيها أن: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور...".

إن إصباغ وصف المحكمة عوض التسمية السابقة المجلس الدستوري، يعني أنها لا تخضع لما تخضع له المحاكم من مبادئ عامة، و يكون لها ضمانات الحيدة و الاستقلال

¹ -المادة 185 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-44 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

حتى تكون الرقابة التي تمارسها فعالة مؤكدة احترام الدستور وصون الحقوق و استقرار الحريات، كما أنها تتميز بكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية ونافاذة بأثر مباشر من تاريخ صدورها حسب الفقرة الأخيرة من المادة 189 من التعديل الدستوري 2020، و كلمة نهائية واضحة الدلالة و المرامي وليست بحاجة لتوضيح إذ أن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية هو فصل الخطاب وختامه، بمعنى أن منطوق القرار لا رجعة فيه، وهذا واضح في مرجعية إسناد رقابة الدستورية إلى محكمة واحدة تكون حامية للدستور وهي خاصية تتمتع بها المحاكم الدستورية في تونس و المغرب ومصر¹.

وهذا خلاف للمؤسس الدستوري التونسي الذي أدرج المحكمة الدستورية ضمن باب السلطة القضائية، وتم تخصيص القسم الثاني (الفصول 118 إلى 124) وهو ما يجعل المحكمة من حيث المبدأ خاضعة للمنظومة القضائية لتكون جزءا منها ولتخضع أيضا للمبادئ العامة التي تحكم هذه السلطة مع الاعتراف لها بخصوصيتها الهيكلية و الوظيفة والتي تجعل منها جهازا مستقلا عن باقي مكونات السلطة القضائية.

ونفس الأمر بالنسبة للمؤسس الدستوري الأردني الذي نص في المادة 1/58 من دستور 2011 على: "تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة، و تعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها..."² ، وبذلك أقر المؤسس الدستوري بان المحكمة الدستورية هي ذات طبيعة قضائية بحتة وان العضو المعين بها يعتبر قاضيا³، أما المحكمة الدستورية العليا المصرية فان طبيعتها قضائية بحتة وفقا للدستور المنشئ لها (الدستور

¹ -رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 218 .

² -الدستور الأردني المعدل لسنة 2011.

³ -علي سليمان عيود الزيدانة ، المحكمة الدستورية في الأردن و دورها في الرقابة على دستورية القوانين ، رسالة ماجستير ، جامعة جرش ، الأردن ، 2018 ، ص 137.

الملغى لسنة 1971) ودستور 2014 العدل في 2019، حيث ينص كلاهما على أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها¹.

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

سوف نحاول في هذا المطلب عرض تشكيلة المحكمة الدستورية وبيان الضوابط التي رعاها المؤسس الدستوري في تشكيلها لتحقيق استقلالها، وكذلك الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء المحكمة الدستورية كما يلي:

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية :

يعد تشكيل المحكمة الدستورية نقطة الارتكاز الأساسية في مباشرتها لمهامها واختصاصاتها، حيث يقصد بتشكيل المحكمة الدستورية تلك النصوص الدستورية الخاصة بتكوين هذه المؤسسة و المشكلة من رئيس المحكمة وأعضائها، وذلك من حيث عدد الأعضاء فيها، وشروط تعيينهم وضمانات استقلاليتهم.

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تكوين المحكمة الدستورية وعدد أعضائها بنص الدستور، وفي هذا المجال نصت المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على أن تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً حيث أبقى المؤسس الدستوري على نفس عدد أعضاء المحكمة الدستورية بالمقارنة مع عدد أعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016.

أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس، رغم الانتقادات التي وجهت فيما سبق للمجلس الدستوري التي تتعلق بتعيين أعضائه، فإن التعديل الدستوري 2020 لم يقطع بشكل نهائي مع طبيعة التشكيل، حيث رئيس الجمهورية هو الذي يحظى بتعيين عدد معتبر من أعضاء المحكمة الدستورية، فمن أصل اثني عشر عضواً إلى تتألف منهم المحكمة الدستورية، يعين الرئيس أربعة أعضاء كما يحظى بدور تعيين رئيس المحكمة

¹ -المادة 175 من الدستور المصري الملغى لسنة 1971 و المادة 191 من دستور 2014 المعدل في 2019 .

الدستورية، الذي يجب أن تتوفر فيه الشروط الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية باستثناء شرط السن المحددة في المادة 81 من التعديل الدستوري 2020.

ولعل اشتراط هذه الشروط في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية بهدف إعطاء أهمية لهذا المنصب باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة الجزائرية، لأنه مؤهل لتولي منصب رئيس الدولة أثناء حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة¹. أما تعيينه من طرف رئيس الجمهورية يكرس هيمنة هذا الأخير من خلال المحكمة الدستورية التي لا يمكنها بحسب تركيبها الحالية، أن تؤدي دور حامي الدستور، وهذا خلافا للنموذج التونسي حيث يقوم أعضاء المحكمة الدستورية بانتخاب رئيس للمحكمة ونائبا له من بينهم، على أن يكون من بين المختصين في القانون² وهو شرط مبرر لضمان الكفاءة والخبرة خصوصا بالنظر لطبيعة المهام المسندة للمحكمة الدستورية وبيروز هذا الإجراء تمتع المحكمة الدستورية بهامش من الحرية يسمح لها بان تحدد بنفسها طريقة العمل وهي تملك لوحدها سلطة القرار بشأنها.

- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري ويحدد رئيس الجمهورية شروط و كفاءات انتخاب هؤلاء الأعضاء³.

من خلال ما تقدم يمكن استخلاص عدة ملاحظات أولها، أن عدد أعضاء المحكمة الدستورية يبقى معقولا ويقع ضمن المعدل الذي يمكن معاينته في عدد من المحاكم الدستورية الأخرى، أما الثانية متعلقة بالعدد الزوجي للأعضاء الذي يؤدي إلى تساوي الأصوات في بعض الوضعيات، غير أن هذا العائق غير محقق لاستفادة رئيس المحكمة الدستورية من

¹ -المادة 94 من الفقرة السادسة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² -الفصل 118 الفقرة الأخيرة من دستور تونس لسنة 2014.

³ -انظر المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

صوت مرجح¹، كما إن هذا العدد يساعد المحكمة الدستورية على عقد جلساتها في نطاق محدود بحضور أعضائها، ويبقى العدد معقولا مقبولا وكافيا لكي يستطيع الأعضاء مناقشة المسائل المطروحة بعمق و الخروج بحلول تحظى بموافقة الأغلبية، إضافة إلى ذلك تتميز تشكيل المحكمة الدستورية الجزائرية بضم في عضويتها عناصر أساسية، والذي تكمن أهمية إضافتها في تكريس ما استقر عليه حكم الفقه والقضاء الدستوري من أن المحاكم الدستورية هي محاكم قضائية وسياسية في آن واحد².

وانتهى المؤسس الدستوري إلى استبعاد فكرة انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من قبل البرلمان الجزائري، لأنه لا يمكن ضمان وجود نواب وأعضاء متمتعين بالشروط المطلوبة في المحكمة الدستورية فتشكيلة البرلمان تخضع في مجملها للانتخاب، وفي ظل غياب التنصيب الدستوري على شروط الكفاءة بالنسبة للانتخابات التشريعية، قد يطرح أشكال عدم وجود نواب وأعضاء يمكن أن تتوفر فيهم شروط العضوية في المحكمة الدستورية. يتولى أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، يجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، فست سنوات حقيقة تمثل فترة قصيرة لا تكفي لكي تتمكن المحكمة من القيام بعمل يبرز بوضوح الاتجاهات الكبرى لفقه القضاء، أما مبدأ عدم التجديد فهو يهدف إلى تعزيز استقلالية الأعضاء تجاه الجهات التي قامت باختيارها لتفادي أي محاولة ضغط أو إغراء، أما التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية لتأمين استمراريتها وتدعيمها بكفاءات جديدة قد ترفع من مستوى أداء عملها الرقابي³.

¹ - نصت المادة 197 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على " تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين و في حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

² - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 33.

³ - محمد المجذوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم الأنظمة الدستورية و السياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2022، ص 471.

الفرع الثاني: شروط العضوية بالمحكمة الدستورية

إن وجود ضمانات حقيقية للحقوق الدستورية يتوقف على إرساء دعائم نظام كفو لرقابة دستورية القوانين، وكذلك تعزيز الموقع القانوني للقاضي الدستوري، ولذلك فإن مكانة وقيمة المحكمة الدستورية، لن تتحقق على أرض الواقع إلا بحسن اختيار أعضائها، من أصحاب التجربة القانونية و الحاصلين على المؤهلات العلمية العليا و التكوين القانوني و الأكاديمي¹، لكي تكون لهم القدرة على البحث و التنقيب في العلوم القانونية و السياسية و الاجتهاد القضائي على المستوى العالمي وكذلك القدرة على الإبداع في التفسير القانوني و الدستوري.

لقد حددت المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 شروط العضوية في المحكمة الدستورية، وارتبطت بالكفاءة و الخبرة و السن كشروط أساسية لتولي وظيفة عضو بالمحكمة الدستورية.

أولاً- التمتع بالكفاءة و الخبرة:

لا قيمة للمحكمة الدستورية إلا بالأشخاص و الأعضاء الذي يمثلونها، و لهذا يجب أن يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالمهارة القانونية التي تمكنهم من أداء عملهم على النحو المطلوب، باعتبار أن ما يعرض عليهم هو أمر من أدق أمور القانون، و بهذا يلزم فيها بداية التخصص القانوني و الخبرة القانونية و القضائية كذلك.

وحرصاً على ذلك أكد المؤسس الدستوري على وجوب تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة و الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، دون أن يحدد المؤسس الدستوري المجالات المقررة للخبرة المطلوبة سواء في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو مهنة المحاماة.

¹ -صالح أزحاف ، المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية ، مجلة القانون المغربي ، عدد 41 ، ماي 2019 ص 16.

ثانيا- شرط السن:

اشترط المؤسس الدستوري بلوغ خمسين سنة كاملة يوم تعيين الأعضاء أو انتخابهم ذلك أن أعضاء المحكمة الدستورية منهم من يعين ومنهم من ينتخب، فالرئيس وثلاث أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية و الأعضاء الثمانية الباقية يتم انتخابهم حسب المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، وهي سن معقولة نسبيا باعتبارها ترتبط بالكفاءة المطلوبة في الشرط الثاني من المادة 187 من التعديل الدستوري، باعتبار وجوب توفر 20 سنة خبرة في القانون، وهي معقولة أيضا مقارنة بما يطلبه المؤسس الدستوري المقارن، ففي تونس يطلب سن 45 سنة مع توفر 20 سنة خبرة في بعض المجالات¹.

ثالثا- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية: و إلا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

رابعا- عدم الانتماء الحزبي بهدف تحييد المحكمة:

أضافت المادة 187 شرطا آخر وهو عدم الانتماء الحزبي وهو شرط غير مضبوط قانونا، فقد يتحقق افتراضا في الأعضاء المنتخبون من السلطة القضائية باعتبارهم ملزمون من وظائفهم بقطع الصلة بأي أحزاب أو تنظيمات سياسية خلال مسيرتهم المهنية²، بينما لا يتصور تحقيقه في الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية.

إن فرض شروط صعب للعضوية في المحكمة الدستورية، خاصة فيما يتعلق بعنصر الكفاءة و الخبرة و التخصص يشكل عنصرا من عناصر الاستقلالية، لأنه يقلص فرص التعيين و يحصرها في نخبة مختارة، هذه الشروط قد تتعلق بأعضاء المحكمة أنفسهم، كشرط السن ومدة الخدمة، وكذلك فيما يتعلق بالسيرة العملية للقاضي وتميزه فيها، وفتح مجال أمام أساتذة القانون الدستوري ليكونوا أعضاء في المحكمة الدستورية، بعد وضع ضوابط معينة.

¹ -انظر ، الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 ، المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 ، يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية ، الرائد الرسمية للجمهورية التونسية ، عدد 98 . الصادر في 8 ديسمبر 2015.

² -انظر المادة 14 من القانون رقم 04-11 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، ج ر عدد 57 ، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية بعد تعيينهم وقبل ممارسة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا .

أن أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين قبل مباشرتهم مهامهم من شأنه أن يعزز إحساسهم بثقل وأهمية الأمانة الملقاة على عاتقهم، وأداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا صراحة يعزز مكانة القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات والضامن لاستقلال المؤسسات الدستورية.

وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، وذلك لتفادي الإغراءات وتضارب المصالح بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية، وضمان التفرغ التام و تركيز أعضاء المحكمة جهودهم على وظيفتهم الرقابية ون الانسياق وراء طموحاتهم المهنية أو الاقتصادية الذاتية.

وجاءت المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 لتقرر الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية باعتبارهم ملزمين بأداء مهمتهم على الدوام دون أن يشوبها أي اعتراض بسبب المتابعات القضائية المرتبطة بالجرائم الجزائية على وجه الخصوص، ولا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى مواد الدستور، وتبت بالإضافة إلى ذلك في الخلاف بين السلطات الدستورية وكذلك يمكن لها تفسير الدستور.

المطلب الأول: الرقابة الدستورية

يقصد بالرقابة الدستورية: "التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها"¹، كما يقصد بها أيضا: "البت في مصير قانون ما من حيث كونه يخالف أو لا يخالف الدستور"²، فهي عبارة عن رقابة قانونية تتجسد في التحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور، و التعرف على ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور، أو جاوزها وخرج عن نطاقها"³.

تعد الرقابة الدستورية أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية، بمقتضى التعديل الدستوري 2020، ويتعلق الأمر بالتأكد من مطابقة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، و كذا المعاهدات و القوانين و التنظيمات وهذه الرقابة قد تكون قبلية أو لاحقة وكذلك وجوبية أو اختيارية وكذلك الرقابة الدستورية عن طريق الدفع، دون أن يمنحها المؤسس الدستوري الحق في تحريك الرقابة الدستورية من تلقاء ذاتها، وإنما عن طريق أخطار من جهات معينة.

الفرع الأول: رقابة المطابقة للقوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، نظرا للمكانة التي تتميز بها هذه الفئة من القوانين في النظام القانوني بحكم خصوصية المواضيع التي تتناولها، باعتبارها تعالج مواضيع مكملة للدستور وكذا رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور باعتباره مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة ذات الطبيعة الخاصة،

¹ - ماجد راغب الطلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1972، ص 17.

² - منذر الشاوي، القانون الدستوري - نظرية الدستور -، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص 58.

³ - عبد العزيز سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 74.

و التي يضعها منفردا أي من مجلس البرلمان لتنفيذ داخله و التي تتضمن تشكيل هيكله
 أجهزته و وظائفها، و تهدف إلى ضبط و تنظيم إجراءات سير العمل للقيام بالمهام الدستورية¹،
 وذلك بعد إخطارها من قبل رئيس الجمهورية طبقا للمادة 190 الفقرتين 5 و 6 من
 التعديل الدستوري 2020 أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب
 رئيس الجمهورية، كما نصت المادة 140 من التعديل الدستوري في فقرتها الأخيرة على
 خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية
 قبل صدور النص في الجريدة الرسمية، و تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية
 بالأغلبية المطلقة للأعضاء، خلافا لباقي النصوص أين تطبق بخصوصها الأغلبية
 البسيطة وفقا للمادة 197 الفقرة الثانية.

الفرع الثاني: رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و الأوامر و التنظيمات

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات و القوانين و الأوامر و
 التنظيمات و تفصل فيها بقرار، و سوف نحاول تفصيل ذلك كما يلي:
 أولا- رقابة دستورية المعاهدات:

لقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على إمكانية إخطار المحكمة
 الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها و بالتالي فان رقابة دستورية
 المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية جوازيه قبل التصديق عليها ولا يمكن تحريك رقابة الدستورية
 بشأنها بعد التصديق عليها، مما يعني استبعاد الرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات و
 الاتفاقيات، أما بالنسبة لاتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم يلتزم رئيس الجمهورية رأي
 المحكمة الدستورية بشأنها²، بعد التوقيع عليها مباشرة و يتم بعدها عرضها على البرلمان
 ليوافق عليها صراحة، و الالتماس يجعل في الحقيقة من دور المحكمة الدستورية في مجال

¹ -فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دار الخليج، الأردن، 2018، ص 37.

² -نصت المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، على أن يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، يلتزم
 رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بها، يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان
 لتوافق عليها صراحة.

اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم استشاري وعليه ف إن رأي المحكمة الدستورية بشأنها يعد إجراء وجوبي فقط قبل عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها.

ثانيا-رقابة دستورية القوانين العادية:

أبقى التعديل الدستوري 2020 على آلية الرقابة القبلية على دستورية القوانين قبل دخولها حيز التنفيذ، وهي رقابة تسمح بتفادي إدراج الأحكام المخالفة للدستور الواردة في قانون ما صلب المنظومة القانونية، و يعتبر هذا الاختصاص المسند إلى المحكمة الدستورية اختصاصا هاما نظرا لكونه يمارس بإخطار من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري أي من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و يمكن إخطارها أيضا من طرف أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، و يهدف إلى الحيلولة دون دخول قانون غير دستوري حيز النفاذ.

وعليه فإن القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازية السابقة، وتتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وتكون محل رقابة جوازية لاحقة في حالة واحدة إذا تم الدفع بعدم دستورتها وتحققت شروطه.

ثالثا-رقابة دستورية التنظيمات و الأوامر:

تخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة، حيث يمكن لجهات الأخطار المحددة بمقتضى المادة 193 إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها¹ أي من شهر واحد من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية وبفوات مدة الشهر يسقط حق جهات الأخطار في تحريك الرقابة ضدها، و تبقى محل رقابة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات، دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع المعاهدات التي تتوافق معها النصوص

¹ -انظر المادة 3/190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

التنظيمية و التشريعية التي خضعت لرقابة المحكمة دون باقي المعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة.

أما بالنسبة للأوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية تطبيقاً لأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، على رئيس الجمهورية أن يخطر وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام، وعليه فإن الأوامر الرئاسية تخضع للرقابة الوجوبي و من طرف المحكمة الدستورية.

أما بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فإن المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية المحددة ب 60 يوماً قابلة للتمديد بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً عرض كل القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها¹.

الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية

تختص المحكمة الدستورية أيضاً بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي أثير أثناء النظر في قضية إذا دفع أحد الأطراف بآن هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق في النزاع يمس الحقوق و الحريات، و هو ما يمنح للمحكمة الدستورية حق الفصل بقرار حول عدم دستورية النص محل الإحالة، متى تبين لها بعد الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على دفع أحد الأطراف- إن النص موضوع الإحالة مخالف للدستور- شريطة أن يكون أساس الدفع هو مخالفة الحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يأخذ بطريقة الامتناع كما هو معمول به في النظام الدستوري الأمريكي محافظاً بذلك على النسق اللاتيني المعتمد في عهد المجلس الدستوري، بل و متبنياً لفكرة الرقابة البعدية المقيدة و المحصورة في مجال الحقوق و الحريات.

¹ -انظر المادة 7/98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

المطلب الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية

تتولى المحكمة الدستورية بالإضافة إلى صلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية مهمة النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، إلى جانب اختصاصاتها الاستشارية و البت في الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الدستور.

الفرع الأول: اختصاصات انتخابية

تنظر المحكمة الدستورية بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء، و تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

أولا يجب التذكير أن الجزائر أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 07/19¹، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كصنف جديد من الإدارة الانتخابية المستقلة عن السلطة التنفيذية. وتم دسترتها بموجب التعديل الدستوري 2020²، و التي أوكل لها مهمة تنظيم الانتخابات و إدارتها و الإشراف عليها، وصنع القرار في كل مراحل الانتخابات إلى غاية إعلان النتائج الأولية، حيث منحها المشرع صلاحيات واسعة لتنظيم و إدارة ورقابة الانتخابات السياسية بكل أنواعها، بدا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية³، وتعلن عن النتائج الأولية للانتخابات دون النهائية والتي بقيت كصلاحية تتمتع بها المحكمة الدستورية، وفي هذه المرحلة منحها التعديل الدستوري الحق في النظر في كل الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية أو

¹ - القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019 (الملغى).

² - انظر المادة 200 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

³ - انظر صلاحيات السلطة المستقلة بالتفصيل، الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.

الاستفتاء. وفق شروط وضوابط سوف يحددها قانون الانتخابات المعدل القادم و النظام المحدد لعملها، وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء. هذه بالإضافة إلى صلاحية أخرى مرتبطة بمنع تغيير الانتماء السياسي للبرلماني، والذي يقصد به تعبير صريح عن مغادرة طوعية و إرادية لحزبي سياسي من طرف شخص عضوا فيه، سبق أن ترشح باسمه في استحقاقات انتخابية وأعلن لاحقا الانتقال إلى حزب آخر، مما تتحقق معه واقعة التحلي الإرادي عن الانتماء السياسي للحزب الذي ترشح باسمه، تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية.¹

الفرع الثاني: اختصاصات استشارية

يتمثل دور المحكمة الدستورية كهيئة استشارية في لجوء رئيس الجمهورية لطلب رأي رئيسها في إعلان بعض الحالات غير العادية التي تهدد امن الدولة وتمس بحقوق وحرريات المواطنين، فإذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار يقرر رئيس جمهورية لمدة أقصاها ثلاثون يوما بعد استشارة عدد من الشخصيات من بينها رئيس المحكمة الدستورية²، نظرا لكون هاتين الحالتين تتسمان بطابعهما الاستعجالي، والهدف من الاستشارة هو إعلام رئيس المحكمة الدستورية لا أكثر ولا اقل، نظرا للدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وتأييد رئيسها لرئيس الجمهورية يعني ضمنا الاعتراف بشرعية ودستورية الإجراءات التي يتخذها.

ويستشير أيضا رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في إعلان وتقرير الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، كما يوجه في هذا الشأن خطابا للأمة وفقا للمادة 98

¹ - انظر المادة 2/120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² - انظر المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

من التعديل الدستوري 2020، وبواسطة هذه الوسيلة يقوم الرئيس بإبلاغ الأمة بطريقة علنية بالأسباب والمبررات التي دفعت به إلى ممارسة هذه السلطات الاستثنائية، كما يوضح فيه هذه الحالة الاستثنائية وما ينتج عنها من أخطار وما اتخذته وما سوف يتخذه من إجراءات لمواجهة المخاطر.

إن استشارة رئيس المحكمة الدستورية يضي على قرار رئيس الجمهورية شرعية أكثر كما تعبر هذه الاستشارة عن مدى مطابقة قرار إعلان الحالة الاستثنائية للدستور، فدور رئيس المحكمة الدستورية لا يقتصر على تقديم الرأي بل يراقب مدى توفر شروط قيام الحالة الاستثنائية¹.

في الحالة الاستثنائية يشرع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر الرئاسية وفقا للفقرة الخامسة من المادة 142، وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء، ويعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 98.

كما ألزم المؤسس الدستوري استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية في حالة الحرب، وهي أيضا من الظروف الاستثنائية التي تمس مساسا خطيرا بالنظام العام ومؤسسات الدولة واستقلال الأمة والسلامة الترابية للبلاد ومعاهداتها والتزاماتها الدولية، كما تهدد بإزالتها من الوجود، وتعتبر هذه الحالة اخطر واشد وضعية تصلها الدولة بحيث تتجاوز كل الحالات الاستثنائية الأخرى التي تطرقنا إليها سابقا، وقد وصل الأمر إلى دفع المؤسس الدستوري إلى تخصيص المادتين 100 و101 من التعديل الدستوري 2020 المرتبطتين بحالة الحرب والتي تسمح بتوقيف العمل بالدستور واتخاذ كل الإجراءات واستخدام جميع الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب فهذه الحالة إذن أشد وقعا على الشعب و الوطن معا وذلك بالمقارنة بالحالات السابقة.

¹ - أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 47.

فاستشارة رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية في هذه الحالة وجوبية، لكنه غير ملزم بالأخذ بها، باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة لما يلعبه من دور هام في الحفاظ على ديمومة الدولة وسلامتها خاصة، لأنه يمكن أن يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة وفقا للمادة 101 من التعديل الدستوري.

كما تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء، إذا كان لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلت المحكمة الدستورية رأيها، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة. متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان¹.

كما منح التعديل الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاصا آخر في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ففي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، كما قد يصل الأمر إلى تولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة اقتران استقالة الرئيس أو وفاته بعد أن تجتمع وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي حسب ما تضمنته الفقرة السادسة من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، فإعطاء هذه المهمة للمحكمة الدستورية تؤكد أهمية دورها في الحفاظ على استمرارية مؤسسات الدولة وإبعادها عن حالة الفراغ.

كما تستشار المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهدة البرلمان في حالة وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، بعد أن يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية .

¹ --انظر المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الفرع الثالث: البت في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور

سوف نتطرق لمسألة البت في الخلافات بين السلطات الدستورية، ثم ننتقل إلى مسألة تفسير الدستور.

أولاً-البت في الخلافات بين السلطات الدستورية:

تم تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري وهو البت في الخلافات بين السلطات الدستورية، و الحكمة التي استهدفها المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني إلى المحكمة الدستورية هي صيانة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات، بالشكل الذي بقي الدولة من الأزمات التي قد تحدث و التي قد تؤدي إلى شلل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطل إحداها.

ثانياً-تفسير الدستور:

إن منح المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية اختصاص تفسير الدستور، يعد من المسائل البالغة الأهمية باعتباره اختصاص مهم و يترتب عليه نتائج مهمة تؤثر على عمل سلطات الدولة.

فالأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية، أن تكون واضحة الدلالة والمعاني مظهرة للفكرة والمحتوى الذي أرادته المؤسس الدستوري عند وضع النص الدستوري، إلا أن هناك نصوصاً تخرج عن هذا الأصل، فتكون غامضة أو تحتمل أكثر من معنى، وتحتاج للتفسير والذي يقصد به: "شرح النص بهدف كشف الخلفيات الكامنة ورائه وغاياته وإزالة اللبس والغموض"¹، وبالتالي تبيان الإرادة الدستورية².

منح المؤسس الدستوري لجهات الإخطار المحددة بالمادة 193 السابقة الذكر دون غيرها بإخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بغرض تحديد معناها

¹ -عصام سليمان ، ثقافة العدالة الدستورية ، الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري بالجمهورية اللبنانية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 17.

² - رفعت عيد سيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 91.

الحقيقي وإيضاح الغموض وإزالته ، لأنها الجهات الأكثر تعاملًا وتماسًا مع النصوص الدستورية أثناء مباشرتها لمهام عملها، فهي الأكثر عرضة للاختلاف حول تفسير نص دستوري أو تحديد آلية تطبيقه، إلا أن هذا الحق لم يمنح للسلطة القضائية، مع أنها تشارك السلطتين التشريعية و التنفيذية في تطبيق النصوص الدستورية، هذا على خلاف المشرع المصري الذي منح الحق في طلب التفسير من المحكمة الدستورية لوزير العدل¹ وتبدي المحكمة الدستورية رأيها في التفسير، وهذا الأخير لا ينشئ حكماً جديداً بل يعتبر الرأي المفسر مندمجاً مع النص الدستوري محل التفسير².

وبناء على ما تقدم، فإن اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في تفسير نصوص الدستور دون القوانين و الأنظمة، حيث أن هذه الأخيرة لا تواجهها المحكمة الدستورية إلا عن طريق البحث في دستورها وفقاً للأوضاع المرسومة في التعديل الدستوري 2020 المشار إليها سابقاً.

وإذا ما قارنا اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية المتعلق بتفسير نصوص الدستور مع الدول الأخرى، نجد أن بعض الدول لم تنطبق إلى هذا الاختصاص بحكم أن النصوص الدستورية واضحة ومحكمة الصياغة، مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وأن القوانين هي التي بحاجة إلى دراسة والتأكد من مدى مطابقتها للدستور، وفي الوقت ذاته نجد أن بعض الدول مثل مصر قد أشارت إلى تفسير القوانين وليس تفسير نصوص الدستور³، وبالتالي فإن هذا الاختصاص المناط بالمحكمة الدستورية جيد وبالغ الأهمية.

¹ -ليث كمال نصرأوين ، رقابة المحكمة الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 91.

² -نواف سالم كنعان ، مبادئ القانون الدستوري و النظام الدستوري الأردني وفقاً للتعديلات الدستورية لعام 2011 ، إثراء للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، ص 332.

³ -انظر المادة 192 من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل في 2019 .

خاتمة الفصل الأول :

استخلاصا لما تطرقنا إليه نستنتج أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 قد استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية مؤسسة دستورية مستقلة جديدة خلفت المجلس الدستوري و أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية ، و كلفها بضمان احترام الدستور و كذا ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية و الإدارية و القضائية ، كما أنه تم المزج بين أسلوب التعيين و أسلوب الانتخاب في تشكيلة أعضائها . كذلك نجد من بين تشكيلتها ستة أساتذة في القانون الدستوري و هذا أسلوب حديث انتهجه المؤسسة الدستورية الجزائرية ، كما نلاحظ غياب تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة الدستورية في تعديل 2020 خلافا لما كان معمول به سابقا .

الفصل الثاني:

إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

تمهيد :

يتفق أغلب الفقهاء على أن إجراءات تحريك الدعوى الدستورية تتمثل في تلك القواعد التي تتبعها الجهات المخول لها قانونا بالطعن في عدم دستورية القوانين ، و عليه فإن إجراءات الدعوى الدستورية تمر بعدة مراحل شكلية و أخرى موضوعية ، فأما عن تلك الشكلية فهي الشروط و القواعد التي وضعها القانون ألزم بإتباعها و مراعاتها لأجل صحة الإجراءات .

و سوف نتطرق في هذا الفص لإجراءات و آليات تحريك الدعوى الدستورية و مجال الرقابة عليها.

المبحث الأول : الآليات الرقابية على دستورية التنظيمات و الأنظمة الداخلية لغرفتي

البرلمان و استقلالية المحكمة الدستوري

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري عدة صلاحيات رقابية على التنظيمات و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، كما قد أعطاهما لاستقلاليتها و ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و عليه سنتطرق في المطلب الأول إلى الآليات الرقابية على دستورية القوانين و التنظيمات و الأوامر الرئاسية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، أما فيما يخص المطلب الثاني سنتطرق إلى استقلالية المحكمة الدستورية في مجال اختصاصها و جدية آرائها و قراراتها .

المطلب الأول : الآليات الرقابية على دستورية القوانين و التنظيمات و الأوامر الرئاسية و

الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

ارتأينا أن نخصص هذا المطلب في دراسة الرقابة على القوانين العضوية و مشاريع التعديلات الدستورية في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية و المعاهدات ، و في الفرع الثالث نتطرق إلى الرقابة على القوانين و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان .

الفرع الأول : الرقابة على دستورية القوانين و التنظيمات

أولا : الرقابة على دستورية القوانين :

يخضع المجلس الدستوري أثناء ممارسته للرقابة على دستورية القوانين لضوابط من قبل

الجهات التي تم تحديدها في الدستور و لما كان الاختصاص الرقابي صلاحية يمارسها

المجلس الدستوري حيث أنه يبدي آراءه أ يصدر قراراته على القوانين العضوية ن و قد تبناها المؤسس الدستوري في دستور سنة 1996 ومنه قد أضاف آلية رقابية حديثة لم تعهدها الدساتير و التعديلات السابقة.¹

و بكون القوانين العضوية لها أهمية و درجة كبيرة في النظام القانوني الجزائري حيث أنها تعالج تناول مواضيع و أوضاع قانونية حساسة و لها خصوصيتها ، حيث أنها تخضع لإجراءات دستورية ورقابة مطابقة وجوبية للدستور و ذلك قبل إصدارها و بذلك لا يكون لها أي أثر قانوني ما لم يبدي المجلس الدستوري رأيه بشأنها و يتم إخطاره من قبل رئيس الجمهورية²، ويفصل هذا الأخير برأي وجوبي وذلك طبقا للمادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، و هذا الرأي بدوره يأتي في حالتين :

✓ في حالة تصريح المجلس الدستوري بأن القانون العضوي الذي عرض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ، في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية قراءة ثانية للنص في طرف البرلمان و في هذه الحالة يتم عرضه ثانية على المجلس الدستوري لأجل مراقبة مدى مطابقته لأحكام الدستور.

✓ في حالة تصريح المجلس الدستوري بأن القانون العضوي يتضمن حكما غير مطابق للدستور و لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصداره.³

¹ -أعماروش نديرة ، عمي لامية ، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري في سنة 2016 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية ، 2016/2017 ، ص 70.

² -عادل بن عبد الله ، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 04 ، سنة 2008 ، ص 298 .

³ -أعماروش نديرة ، عمي لامية ، مرجع سابق ، ص 72.

✓ و بالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 : "...يفصل

المجلس الدستوري برأي في دستورية القوانين و التنظيمات .

✓ وتأسيسا على ما تم ذكره يتضح لنا أن القوانين العضوية لا يمكن إصدارها ما لم يتم

إخضاعها لرقابة مطابقة من طرف المجلس الدستوري .

✓ و قد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 190 في فقرتها الخامسة

(05) " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين

العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان ، و تفصل المحكمة الدستورية بقرار

بشأن النص كله "¹.

ولأجل صحة النص الذي يشوبه عيب من العيوب الموضوعية في بعض أحكامه يلجا

المجلس الدستوري إلى المطابقة بالتحفظ دون اللجوء إلى إلغائه مع تقويم عدم دستوريته

بتعديلات تستبعد هذا العيب ².

ثانيا : الرقابة على دستورية التنظيمات :

و هي تلك الوسيلة أو الآلية التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية للتشريع في

المواضيع التي تخرج عن مجال القانون ، و تنحصر في تلك التي يتم إصدارها من طرف

رئيس الجمهورية أو الوزير الأول و التي تستمد قوتها من الدستور ، و هي عبارة عن رقابة

اختيارية سابقة و بالنظر في نص المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

¹ -انظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

² -دوفان ليديا ، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية قوانين الإصلاح السياسي نموذجا ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2012/2013 ، ص 42.

في فقراتها الأولى (01) و الثالثة (03) و الرابعة (04) بأن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية التنظيمات و ذلك من خلال شهر من تاريخ نشرها ، و كذلك تفصل في مدى توافقها مع القوانين و المعاهدات .¹

الفرع الثاني : الرقابة المراسيم و الأوامر الرئاسية و المعاهدات

أولا : المراسيم و الأوامر الرئاسية :

يجمع أغلب الفقهاء على أن المراسيم الرئاسية هي عبارة عن قواعد عامة و مجردة ذات طبيعة مزدوجة ، فهي من قبيل القرارات الإدارية إذا ما نظرنا لها من الزاوية العضوية فهي تصدر عن السلطة التنفيذية ، أما من الزاوية الموضوعية فهي من قبيل التشريع ، لكن المراسيم التنفيذية حتى و إن كانت تخضع للرقابة القضائية ، لكن يبقى هناك اختلاف في شأن خضوعها للرقابة الدستورية ، و قد أجمع أغلب الفقهاء على أن الرقابة الدستورية لا تكون إلا على المراسيم الرئاسية لأن رئيس الجمهورية عمله منوط أساسا بالدستور ، و بما أن المجلس الدستوري لم يسبق له و أن أخطر حول مدى دستورية مرسوم رئاسي وهو المؤسسة التي لها صلاحية النظر في ذلك .²

و حسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة الأولى فإن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية الأوامر ، و جاء في الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر خلال شهر من تاريخ نشرها .

¹ -انظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² -شاير نجاة ، ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري و الأنظمة المقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 01 ، العدد التسلسلي 26 ، مارس 2021 ، ص 447.

وحسب نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثالثة (03) أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر فإن هذا الأخير يفقد أثره ابتداء من يوم صدور

قرار المحكمة الدستورية.¹

ثانيا : المعاهدات :

تحتل المعاهدات الدولية في الهرم القانوني الجزائري مكانة هامة ، لذا أقر لها المؤسس الدستوري رقابة من طرف المجلس الدستوري ، و تصبح هذه الرقابة سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية ، وقد نص دستور سنة 1996 صراحة على أن المعاهدات التي تخضع لرقابة إلزامية من طرف المجلس الدستوري هي تلك المعاهدات التي تتعلق بالهدنة و السلم ، أما ما دون ذلك تمارس عليها رقابة اختيارية و تكون سابقة ، بموجب رأي قبل أن تكون نافذة أو رقابة لاحقة ، و بموجب قرار بعد دخولها حيز النفاذ و ذلك حسب نص المادة 195 من الدستور الجزائري لسنة 1996 و كذلك بموجب المادة الخامسة (05) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2012.² و بالنظر في نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى أنه في حالة قرار المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية معاهدة اتفاق أو اتفاقية فإنه لا يتم التصديق عليها.³

¹ -انظر المواد 190-198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² -بوسلطان محمد ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 01 ، سنة 2013 ، ص 51.

³ -انظر المواد ، 190-198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

تصدر المحكمة الدستورية قرارا حول رقابة دستورية الأوامر و المعاهدات خلال ثلاثين

(30) يوما من تاريخ إخطارها ، و قد نص كذلك على إمكانية تقليص هذا الأجل إلى (10)

أيام في حالة وجود أمر طارئ يحدده رئيس الجمهورية .¹

الفرع الثالث : الرقابة على القوانين و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و العمليات

الانتخابية :

تعتبر الرقابة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان رقابة مطابقة و ذلك

لكونه مستقل في إعداد نظامه الداخلي ولا يخضع في إصداره لأي سلطة أخرى ، و بالتالي

يمكن أن يتضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أحكاما غير دستورية و قد تؤدي إلى

تجاوزات أو اعتداءات على صلاحيات واختصاصات سلطات أخرى في الدولة ، فلا يتصور

أن يخطر هذا الأخير المجلس الدستوري بهذا التجاوز لكونه هو صاحب إعداد هذه القوانين

لذا قام المؤسس الدستوري الجزائري بمنح تحريك الرقابة لرئيس الجمهورية لكونه يجسد حماية

الدستور .²

وتأسيسا على ما سبق حتى يتسنى لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور يتم

ممارسة رقابة مطابقة عليها و الفصل فيها برأي وجوبي ، و هذا ما نصت عليها المادة

الثالثة 165 من دستور 1996 في فقرتها الثالثة (03) وكذلك نصت عليها المادة الثالثة

(03) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، و للتنزيه قد يصدر المجلس

¹ -غربي أحسن ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، العدد الرابع ، ديسمبر 2020 ، ص 37.

² -أعماروش نذيرة ، عمي لامية ، مرجع سابق ، ص 72.

الدستوري رأيا حول عدم دستورية بعض نصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و بالتالي يستلزم على الغرفة المعنية عدم تطبيقه و مراجعته و تصحيح ما هو غير دستوري و إعادة النظر فيها مجددا من طرف المجلس الدستوري لأجل إبداء رأيه حول مدى مطابقتها.¹

و قد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في فقرتها السادسة على : " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة" ، و بالتالي فإن إخطار المحكمة الدستورية على مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يكون من طرف رئيس الجمهورية و يتم الفصل في ذلك النص بقرار.²

*مراقبة العمليات الانتخابية :

أولا : القوائم الانتخابية :

حسب نص المادة 70 من الفقرة الثانية من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تسلم المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية ، أي القوائم الانتخابية البلدية القوائم الانتخابية للمراكز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج .

¹ -حساني محمد منير ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ، مذكرة ماجستير ، تخصص تحولات الدولة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2010/2009 ، ص 06.

² -انظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

ثانيا : تمويل الحملة الانتخابية :

حسب نص المادة 121 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل

الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها .

ثالثا : عمليات التصويت :

حسب نص المادة 134 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ رقم 01-21 المؤرخ في 10

مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في فقرتها الأولى

بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة

المترشحين لقائمة الانتخابات .

رابعا : انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

حسب نص المادة 209 في فقرتها الثالثة و الرابعة (03-04) من الأمر رقم 01-21

المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمكن

الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية أمام المحكمة الدستورية من طرف المترشحين أو

الأحزاب المشاركة في الانتخابات بتقديم طلب في شكل عريضة تودع أما المحكمة

الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة .

تقوم بإشعار الحزب أو المترشح المتعرض عليه لأجل تقديم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة

من تاريخ إيداع الطعن .

خامسا : استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

حسب نص المادة 216 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى المحكمة الدستورية تصريحا بشغور مقعد

نائب المجلس الشعبي الوطني و تقوم بإعلان حالة الشغور و تعيين المستخلف المترشح ¹.

***الانتخابات الرئاسية :**

حسب نص المادة 252 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى الطعون من قبل مترشحي الانتخابات

الرئاسية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التبليغ بقرار الرفض من طرف السلطة

المستقلة .

تتلقى المحكمة الدستورية قرارات و ملفات الترشح من طرف السلطة المستقلة في أجل 24

ساعة من تاريخ صدورها .

تعتمد و تفصل في القائمة النهائية للانتخابات الرئاسية و تفصل في الطعون في أجل أقصاه

07 أيام من تاريخ إرسال قرار السلطة المستقلة ، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور و

يتم نشر قرارها في الجريدة الرسمية .

حسب نص المادة 255 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم باعتماد الترشيحات و إثبات المانع الخطير

¹ -انظر المواد 216 ، من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ج ج ، العدد 17 ، المؤرخة في 10 مارس لسنة 2021.

في حالة انسحاب المترشح ، و منح أجل جديد لتقديم ترشحات جديدة في أجل شهر يسبق

تاريخ الانتخاب ، و تأجيل الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما¹.

المطلب الثاني : استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها و حجية آرائها

و قراراتها

و في هذا الصدد سنتطرق إلى ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها في الفرع الأول و نبين مدى حجية آرائها و قراراتها و ذلك من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول : ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها :

أولا : حالة التنافي كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية الجزائرية :

و تجدر الإشارة أنه بمجرد انتخاب عضو المحكمة الدستورية أو تعيينه في منصبه يتوقف عن مزاوله أي نشاط أو وظيفة سواء في مؤسسة عمومية أو خاصة ، و قد جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها التالية :

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية و بذلك فإن العضو الذي يعين أو ينتخب يتوقف عن مزاوله نشاطه السابق سواء أكان قاضيا في المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، أو كان أستاذا جامعيًا و ذلك طيلة مدة عضويته في المحكمة الدستورية ، لأجل تفرغه في ممارسة مهمته الجديدة بكل حياد عن كل من يمس بمصداقية و استقلالية هذه المؤسسة الدستورية

2.

¹ -انظر المواد 252-255 ، من الأمر رقم 21-01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج ج ، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021 .

² -غريس أحسن ، مرجع سابق ، ص 576.

ثانيا : الحياد و النزاهة كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية :

كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحياد و النزاهة في التعديل الدستوري لسنة 2020 كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية ، و ذلك من خلال أداء أعضائها لليمين الدستورية أمام رئيس المحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية و قد جاء في نص اليمين التأكيد على الحياد و النزاهة و الحفظ على السر المهني و عدم الانحياز بقوله : " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة و حياد ، و أحفظ سرية المداولات و أمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية " ، و كذلك تم اشتراط عدم التحزب لأعضاء المحكمة الدستورية لأن الانتماء الحزبي ينجر عنه خضوع الأعضاء إلى ضغوطات حزبية ، و قد نصت على ذلك المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية (02).¹

ثالثا : الحصانة كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية :

لقد أعطى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية ، و ذلك من خلال عدم تعرض العضو للإقالة أو حتى مسأئلته على أفعاله أو أقواله أثناء أدائه لمهامه ، و قد نصت على ذلك المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و من وجهة نظر أخرى فإن عضو المحكمة الدستورية لا يمكن متابعته قضائيا بسبب الأفعال و الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا في حالة تنازل

¹ -انظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

هذا الأخير عن حصانته صراحة و بناء عن إذن من طرف المحكمة الدستورية، و ترك ذلك إلى نظامها الداخلي.¹

الفرع الثاني : حجية آرائها و قراراتها :

تتمتع قرارات المجلس الدستوري بالقوة و أنها نهائية و باتة و ملزمة لجميع السلطات العمومية أو القضائية ، حيث أنه بمجرد صدور قرار يقضي بعد دستورية نص قانوني ما فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من التاريخ الذي يحدده المجلس الدستوري ، لأن الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي أو قانوني دليل على عدم دستوريته مما يؤدي إلى تمتع الحكم الصادر بالحجية المطلقة ، و يصبح أثره نافذا على الجميع سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين و قد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 191 في فقرتها الثالثة (03) : " تكون آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية² ، و تماشيا مع ما تم ذكره فإن الأثر المترتب عن القرارات و الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري المتعلقة بالتصريح بعدم الدستورية هي إلغاءه من النظام القانوني لذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري ترك سلطة تقديرية للمجلس الدستوري في تحديد تاريخ بداية فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي المقضي فيه بعدم دستوريته ، و قد نصت المادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على ذلك ، و بذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد

¹ -انظر المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

² -مختاري عبد الكريم ، آثار قرارات المجلس الدستوري ، مؤلف جماعي ، القانون العضوي 18-16 ، المؤرخ في 02/09/2018 ، المحدد لشروط و كفاءات تطبيقات الدفع بعدم الدستورية ، تعليق "مادة بمادة" ، النشر الجماعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر ، سنة 2020 ، ص 237.

وضع على عاتق المجلس الدستوري مهمة الموازنة بين مبدأي المشروعية الدستوري و الأمن القانوني ، و عليه يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالأثر المباشر في إلغاء أحكام التشريعية المطعون في دستورتها و اعتبرها أحكاما منشأة و يتم إلغائها بالنسبة للمستقبل فقط ¹. و من زاوية نظر أخرى فإن المجلس الدستوري الجزائري يختم أعماله بقرارات و آراء في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، و الآثار المترتبة على مطابقة القوانين للدستور لذا ينبغي فور إضائها و تسجيلها تبليغها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة في حالة صدور الإخطار من طرفيهما بالإضافة إلى ضرورة نشر هذه الآراء و القرارات في الجريدة الرسمية و يكون ذلك بعد أن تبلغ للأمين العام للحكومة بصفته المسؤول على عملية النشر و التي بدورها لها أهمية كبيرة في مجال الرقابة الدستورية ².

أما بالنسبة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في مادته 198 في فقرتها الثالثة (03):

1- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها .

2- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره .

¹ -فائزة جروني ، فيطوني أسامة ، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 02 ، 2019 ، تيزي وزو ، ص 258 .

² -شربال عبد القادر ، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، د س ن ، ص 34.

3-إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم ، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية .

4-إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 200 أعلاه ، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية .

5-تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و السلطات القضائية¹.

¹ -انظر المادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

المبحث الثاني : إجراءات و آليات تحريك الدعوى الدستورية

يتم تحريك الدعوى الدستورية بطلب من الأفراد أمام المحكمة الدستورية ، لأجل الطعن في مدى دستورية نص قانوني بموجب دعوى أصلية لأجل إبطال قانون مخالف للدستور ، وفق عدة إجراءات و آليات تحددها النصوص القانونية ، و استنادا على ما تم التطرق إليه سوف نذكر إجراءات تحريك الدعوى الدستورية في المطلب الأول ، و آليات و آثار تحريكها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الإجراءات الشكلية و الموضوعية

تقوم صحة إجراءات الدعوى الدستورية على عدة شروط شكلية وأخرى موضوعية ، حددتها القوانين و النصوص التنظيمية و في حالة عدم احترامها يترتب عليها بطلان الدعوى بطلانا شكليا أو موضوعيا ، و هذا ما سوف نبينه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : الإجراءات الشكلية :

ويقصد بها مدى مطابقة القانون للقواعد الدستورية من حيث المظهر الخارجي و الإجراءات المتبعة لسن التشريع و إصدار اللوائح ، و قد نظم الدستور هذه الإجراءات بعدة شروط و بالنظر في القانون الفرنسي نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد وضع آليات رقابية على الإجراءات الشكلية في الدعوى الدستورية و التحقق من مدى توافرها ¹ ، أما المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع عدة شروط شكلية منها ما يأتي :

¹ -محمد أتركين ، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية (الإطار القانوني و الممارسة القضائية) ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2013 ، ص 42-43.

أولا : عريضة الدعوى :

نص عليها القانون العضوي رقم 16-18 المحدد لشروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية في مادته السادسة (06) : " يقدم الدفع بعدم الدستورية ، تحت طائلة عدم القبول ، بمذكرة مكتوبة و منفصلة و مسببة " ، نلاحظ من خلال نص المادة سالفة الذكر أن الكتابة تعتبر شرطا أساسيا لصحة الدعوى ، مع ضرورة توافر مذكرة منفصلة عن النزاع الرئيسي ، و مسببة بذكر عدم دستورية التشريع المطعون فيه ، و من جهة نظر فقهية يمكننا القول أن التسبب في الإجراءات الشكلية يكون كافيا و معللا لأجل تمكين المحكمة الدستورية من النظر في جدية الدعوى ، و تكون الدعوى الدستورية معرضة للرفض شكلا في حالة الإخلال بأحد شروط عريضة الدعوى الدستورية معرضة للرفض شكلا في حالة الإخلال بأحد شروط عريضة الدعوى المذكورة سلفا ¹ ، و بالنظر في نص المادة الثامنة (08) من القانون العضوي رقم 16-18 : " يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية ، إذا تم استيفاء الشروط الآتية :

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مال النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة .
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف .
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية .

¹ -نوال لصلح ، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة سكيكدة ، الجزائر ، مجلد عشرة ، العدد 02 ، سبتمبر 2019 ، ص 987 .

من خلال نص المادة سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضفى شروط أخرى لأجل الدفع بعدم الدستورية و ذلك بواسطة الإحالة عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، لأن القاضي الموضوعي لا يحيلها من تلقاء نفسه إلا بعد أن يتحقق من أن الدعوى تستوفي الشروط المذكورة في المادة الثامنة¹.

ثانيا : تفعيل آلية الدفع من أحد أطراف النزاع :

تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أناط الدفع بعدم دستورية القوانين من خلال القانون العضوي رقم 16-18 و المحدد لشروط و كفيات الدفع بعدم الدستورية و جعله مربوطا بأحد أطراف الدعوى بغض النظر عن مراكزهم القانونية سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليه ، مع وضع شرط توافر المصلحة الشخصية فيهم دون تمييز بين شخص طبيعي كان أو معنوي و كذا الأشخاص المتمتعين بكامل الأهلية أو ناقصي أو عديمي الأهلية ، و كذلك المواطنين أو الرعايا الأجانب ، و تأسيسا على ذلك لا يمكن لأي شخص غير معني بالنزاع أن يثير الدفع بعدم الدستورية و هذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون العضوي رقم 16-18 على : " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي

¹ -المادة الثامنة (08) من القانون العضوي رقم 16-18 ، المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 ، المحدد لشروط و كفيات الدفع بعدم الدستورية ، ج ر ج ، العدد 54.

يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يتضمنها الدستور " ¹ ، و في نفس الصدد نجد أن المادة الرابعة (04) من القانون العضوي 16-18 جاءت بما يلي : " لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي " نستخلص من نص المادة سالفة الذكر أن القاضي لا يمكنه إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه لأن تدخله يؤثر على مبدأ تدخله يؤثر على مبدأ الحياد ، و لا بد من الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة (195) في فقرتها الأولى : " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور " ، نلاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اشترط في الدفع بعدم الدستورية إلزامية وجود أطراف النزاع داخل الخصومة مع إثارته لعدم الدستورية .²

الفرع الثاني : الإجراءات الموضوعية

و يقصد بها مطابقة القانون لنص الدستور من الناحية الموضوعية مستوفيا على جميع الإجراءات الموضوعية و التي يحددها الدستور ، و أن لا يتعارض هذا القانون مع الأهداف و المبادئ التي يرمي إليها الدستور و في حالة إصدار تشريع دون استيفاء تلك الشروط يعد

¹ -شامي ياسين ، لعروسي أحمد ، آلية الدفع بعدم الدستورية ، قراءة في نص القانون رقم 16-18 المحدد لشروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، مجلة القانون ، العدد 01 ، المجلد 08 معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي أحمد زبانا ، غليزان ، الجزائر ، 2019 ، ص 18 .

² -انظر المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

مشوبا بالبطلان من الناحية الموضوعية ، و موضوع التشريع هو المركز القانوني الذي بموجبه تتجه نية المشرع إلى إنشائه و إحداثه ، كما يجب أن يكون محل التشريع متطابقا مع النصوص الدستورية ، مثل مبدأ المساواة و مبدأ الحياد و غيرها من المبادئ الأخرى ، و بما أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة و يجب على باقي التشريعات و القوانين التقيد بما ورد فيه أحكام و تكون مهددة بالبطلان في حالة مخالفتها¹ ، و من بين الإجراءات الموضوعية التي أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري ما يلي :

*جدية الدفع بعدم الدستورية :

و يقصد بها عدم إقبال كاهل المحكمة الدستورية بدفوع و طعون و غير جدية لا ترتب أي آثار قانونية ، و يتحقق شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية في حالة ما إذا كان النص القانوني متعلق بالحقوق الموضوعية لأطراف النزاع ، و قد نصت عليها المادة الثامنة (08) في فقرتها الرابعة من القانون العضوي رقم 18-16 : " أن يتسم الوجه المثار بالجدية " نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اشترط الجدية في الدفع بعدم الدستورية و هي سلطة تقديرية يقرها القاضي .

*أن يكون نحل الدفع حاسما في مال النزاع :

و لتوضيح ذلك يمكننا القول أن هذا الإجراء هو من صميم سلطة و قناعة القاضي ، و لا يعتبر مثل الإجراءات الأخرى مثل الدفع بعدم الدستورية في نزاع يكون ما زال قائما حول

¹ -حبشي لزرق ، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012-2013 ، ص 41.

الحقوق و الحريات الأساسية ، و من بين مزاياه الهامة أنه إجراء بموجبه يقضي على إطالة النزاع ، و هذا ما جاءت به المادة الثامنة (08) في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم

16-18: " يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية ، إذا تم استيفاء الشروط الآتية :

أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس ألا يكون قد

تم الدفع فيه بعدم الدستورية سابقا ك و يقصد به عدم إمكانية الدفع بعدم دستورية القوانين

لمرتين ، وهذا راجع إلى طبيعتها النهائية و كذلك هي محصنة ضد كل الطعون ، ما عدا في

حالة تغير الظروف ، كما نصت المادة الثامنة (08) من القانون العضوي رقم 16-18 في

فقرتها الثانية (02) : " ...ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور

من طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغير الظروف " ¹.

* عيب مخالفة الإجراءات الموضوعية : و يمكن حصرها في ثلاثة عيوب و هي :

- عيب المحل : و يقصد به مخالفة التشريع لأحكام الدستور .

- عيب الانحراف التشريعي : و يقصد به الانحياز في استعمال السلطة .

- عيب السبب : و يقصد به أن يكون دستوريا و أن يكون مجردا .

المطلب الثاني : آليات و آثار تحريك الدعوى الدستورية

تتمحور آليات و آثار تحريك الدعوى الدستورية ، وفقا لإجراءات خاصة و تتمثل في

الدعوى الأصلية و دعوى الدفع بعدم الدستورية ، و في نفس الصدد تترتب عن قرارات و

آراء المحكمة الدستورية آثار في غاية الأهمية و هذه الآثار تختلف من دولة إلى أخرى و

¹ -شامي ياسين ، لعروسي أحمد ، مرجع سابق ، ص 21.

ذلك حسب طبيعة دستور كل دولة وحسب الجهة المصدرة للرأي أو القرار سواء كانت سياسية أو قضائية ، و عليه قسمنا المطلب إلى فرعين سنتناول من خلال الفرع الأول :

آليات تحريك الدعوى الدستورية ، و في الفرع الثاني سنتطرق إلى الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية .

الفرع الأول : آليات تحريك الدعوى الدستورية

أولا : الدعوى الدستورية الأصلية :

و تكون عن طريق الأفراد و ذلك بمباشرتها أمام القضاء للدفاع عن حقوقهم و حرياتهم ، لأجل اختصار الطريق بالدفع بعدم دستورية القوانين ، و هذه الآلية انتهجتها بعض الدول في دساتيرها مثل فلسطين ، و بموجب الدعوى الدستورية الأصلية يخول للأفراد حق اللجوء مباشرة للقضاء ، و ذلك لأجل مخاصمة نص قانوني ما ، لمخالفته نص دستوري ، و تنظر فيه بعد ذلك الجهة المختصة ، إما بإلغائه في حالة ثبات مخالفته لأحكام الدستور أو يرفض الدعوى إذا كان عكس ذلك .¹

وقد أخذت بها عدة دول من بينها : فلسطين و كولومبيا -النمسا....إلخ .

• الدعوى الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية :

انتهجتها عدة دول كالولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الأوروبية و بعض الدول العربية مثل مصر و المغرب و تونس و قد تبنتها الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016 و قد عرفها رئيس المجلس الفرنسي جون لويس دوبري بأنه : " حق خول كل طرف

¹ -نوال لصلح ، مرجع سابق ، ص 980-981.

في دعوى أمام المحكمة المدنية أو الجنائية أو الإدارية بأن يطلب -إذا أراد- مطابقة القانون الذي سيطبق في الدعوى للدستور أو الجنائية أو مذكرة مستقلة ، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع و يحال طلب الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة بعد التحقق من توافر الشروط...¹ ، كما عرفه البعض على أنه : " الوسيلة القانونية التي يثيرها أحد خصوم المنازعة في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع بعدم مطابقة أحكامه مع النص الدستوري إذا ما كان تطبيق في موضوع الخصومة سيمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور .

وجاء في تعريف آخر : " أنه ذلك الإجراء الذي بموجبه يتقدم المدعي في دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم الموضوعية و يطعن بمقتضاه بعدم دستورية نص أو نصوص قانونية لها ارتباط بالدعوى الراجعة أمام المحاكم المذكورة وفقا للمسطرة القانونية المعمول بها حسب كل تشريع .²

• الإخطار :

ويتم بموجبه تحريك الدعوى الدستورية من طرف المجلس الدستوري و ذلك عن طريق الجهات المخولة دستوريا ، و يمكن القول أن وسيلة الإخطار هي عبارة عن طلب تباشره

¹ -جمال رواب ، الدفع بعدم دستورية القوانين (قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، جامعة طاهري مولاي ، سعيدة ، 2017 ، ص 36 .

² -محمد العلوي ، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع المقارن و المغربي ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، المغرب ، مارس 2013 ، ص 61.

إحدى السلطات التي لها حق تحريك الدعوى لأجل التحقق من دستورية نص خاضع للرقابة الدستورية بغض النظر عن درجته و قوته القانونية ، حيث أنه لا يمكن للمجلس الدستورية بغض النظر عن درجته و قوته القانونية ، حيث أنه لا يمكن للمجلس الدستوري مباشرة مهامه و لا حتى البحث في دستورية أي قانون من تلقاء نفسه من دون رسالة الإخطار¹.

أما عن السلطات التي لها حق الإخطار و التي جاءت في التعديل الدستوري لسنة 2016 هي :

رئيس الجمهورية :

و هو اختصاص أصيل بصفته حاميا للدستور ، و الوزير الأول الذي يعتبر تدعيما لأجل تفعيل الرقابة الدستورية في إطار حماية الدستور ، إخطار رئيسي غرفتي البرلمان : جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الإخطار من طرف نواب البرلمان : يكون من طرف 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو من طرف 30 عضوا من مجلس الأمن ، الإخطار من طرف السلطة القضائية : حسب ما جاء في نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016².

أما عن آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أمام المحكمة الدستورية فقد نصت عليه المادة 190 ، حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل إصدارها ، و كذلك الأوامر و التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها ، و

¹ -صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص32.

² -عيسو نادية ، أمير كهيبة ، الدفع بعدم دستورية القوانين ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص الجماعات المحلية و الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016/2017 ، ص 76.

كذلك يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها ، و قد نصت المادة 192 من نفس التعديل على الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية بخصوص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية و تبدي هذه الأخيرة رأيا بشأنها ، و كذلك نصت المادة 193 على أنه تحظر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة ، و كذلك يمكن إخطارها من طرف 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من مجلس الأمة ، و قد نصت المادة 196 على أنه سيتم إصدار قانون عضوي يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.¹

• الإحالة :

وتتم من طرف الجهات القضائية الدنيا كمرحلة أولية ، أو من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، إلى المجلس الدستوري الذي بدوره يبت في صحة الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية ، و تكون على مرحلتين الأولى : هي مرحلة إخطار المؤسسات الدستورية ، أما الثانية : هي مرحلة البت في مدى صحة الدفع.²

وقد نصت المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه يمكن

إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو

¹ -انظر المواد ، 190 -191-192-193-196-198 ، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

² -شامي ياسين ، مرجع سابق ، ص 25.

مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور ، و يتم إصدار قرارها خلال الأربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها ، و يمكن تمديد هذه المدة لمرة واحدة لمدة 04 أشهر على قرار مسبب من المحكمة الدستورية و يبلغ للجهات القضائية صاحبة الإخطار .¹

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على قرار و رأي المحكمة الدستورية :

هناك اختلاف في الآثار المترتبة على قرار و رأي المحكمة الدستورية و حجيتها، و ذلك راجع حسب التنظيم التشريعي و بالتالي فإن القرار أو الرأي الذي يصدر عن المحكمة الدستورية هو ذو طابع قضائي تنظر فيه من خلال دعوى لها خصوم و موضوع مما ينتج عنها آثار منها ما هو متعلق بالنص القانوني الذي فصلت فيه هذه الأخيرة ، و منها ما يتعلق بالتنفيذ للقرار من حيث الأثر الفوري و الأثر الرجعي² ، و تعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة و باتة ، و تكون إما بإلغاء نص تشريعي أو استبعاد تطبيقه و لها حجية مطلقة و ليست نسبية و لا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرف الطعن ، و تكون نافذة على جميع سلطات الدولة ، و قد نصت المادة 191 في فقرتها الثانية و الثالثة (02) و (03) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بأن : "...و إذا اعتبر نص تشريعي ما

¹ -انظر المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² -محمد علي سويلم ، الرقابة على دستورية القوانين و تطور الأنظمة الدستورية ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 2013 ، ص 606 .

غير دستوري على أساس المادة 18_ من الدستور ، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري ¹.

و تأسيسا على ما تم ذكره نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حدد فقدان أثر النص القانوني غير الدستوري أي إنهاء قوة نفاذه بالنسبة للمستقبل ليفقد خاصية الإلزام و بالتالي فإن اختصاص المجلس الدستوري يتجلى في عزل أثر الحكم التشريعي و جعله غير مرتب لأي أثر قانوني و ذلك ابتداء من اليوم الذي يحدده المجلس الدستوري .

كما نصت المادة 198 في فقراتها الثالثة و الرابعة و الخامسة (03) و (4à) و (05) من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنه :

-إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم ، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية .

-إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 200 أعلاه ، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

-تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و التنظيمية ².

نلاحظ مما سبق أن المحكمة الدستورية في حالة قرارها بعدم دستورية أمر أو تنظيم ، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية .

¹ -نوال لصلج ، مرجع سابق ، ص 982.

² -انظر المادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

كما نلاحظ كذلك أن قرارات المحكمة الدستورية هي عبارة عن قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها و ملزمة لجميع السلطات العمومية و الإدارية ، و تأسيسا على ما تم التطرق إليه فإن الحكم ببطلان النص التشريعي المخالف للدستور يكون بأثر فوري وهذا حسب المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية.¹

¹-شعبان أحمد رمضان ، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في النظام الدستوري البحريني ، مجلة دراسات دستورية ، صادرة عن المحكمة الدستورية البحرينية ، المجلد الأول العدد الثالث ، هيئة شؤون الإعلام للنشر ، مملكة البحرين ، 2014 ، ص 63.

خلاصة الفصل الثاني :

نستنتج مما سبق ذكره أن الدعوى الدستورية يتم تحريكها إما من طرف الأفراد ، و ذلك من خلال الطعن في مدى دستورية نص قانوني ينتهك الحقوق الحريات بموجب دعوى أصلية لأجل إبطال قانون مخالف للدستور ، وفق إجراءات و آليات قانونية شكلية و أخرى موضوعية ، و آليات تحريك الدعوى الدستورية فتتمثل في الدعوى الأصلية و التي يباشرها الأفراد أمام القضاء بغية الدفاع عن حقوقهم و حرياتهم ، أما فيما يخص الآثار التي ترتبها قرارات و آراء المحكمة الدستورية فقد أضفها عليها المؤسس الدستوري الجزائري في تعديله الدستوري لسنة 2020 طابع الإلزامية و عدم قابليتها للطعن و النفاذ أمام جميع السلطات العمومية و الإدارية و القضائية في الدولة ، و في مجال رقابة مطابقة النصوص القانونية و تكريسا لمبدأ المشروعية فإن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعجيل الدستوري الأخير قد تبنى الأثر الفوري و المباشر للقرارات بعدم دستورية القوانين لأجل حماية حقوق و حريات الأفراد .

الاستمعة

الخاتمة :

في إطار مبدأ سمو الدستور أخضع المؤسس الدستوري الجزائري العديد من النصوص القانونية للرقابة على دستوريتها ، مثل القوانين العادية و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و كذا النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ، لا شك أن تحديد الحقوق و الحريات هي أساسا من مهام المشرع ، و تكون خاضعة للرقابة المباشرة للمحكمة الدستورية ، و قد أعطيت صلاحيات للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 و بدراستنا لموضوع بحثنا خرجنا بالنتائج التالية :

أولا-النتائج:

1-إن وجود المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، وإناطة مهمة الرقابة على دستورية القوانين بها، يعد تطورا دستوريا وديمقراطيا مهما، ولذا فإنه يلزم الحفاظ على هذه المحكمة وعلى اختصاصاتها والعمل على تنفيذ أحكامها، ولاسيما أحكامها بعدم الدستورية في مواجهة السلطات العامة في الدولة والكافة من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية إعلاء للشرعية الدستورية وضمان لحقوق الأفراد وحررياتهم.

2-اختصاصات المحكمة الدستورية تجعل منها احد الضوابط والتوازنات التنظيمية المهمة التي تحول دون اعتداء السلطات العامة على الدستور، وترفع ذلك الاعتداء بما تملكه من حق بالامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور، لذلك تعد هي بحق دعامة أساسية من دعائم مشروع دولة القانون في الجزائر.

3-التعديل الدستوري 2020 خص المحكمة الدستورية بفصل كامل من الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، ووضع ترتيبها بعد الفصل الرابع الذي يتناول القضاء بمعنى أن المحكمة الدستورية ليست جزءا من السلطة القضائية.

4-تعين رئيس المحكمة من طرف رئيس الجمهورية يكرس هيمنة هذا الأخير على المحكمة الدستورية التي لا يمكنها بحسب تركيبها الحالية، أن تؤدي دور حامي الدستور.

5-إخضاع الأوامر لأول مرة للرقابة الدستورية والتنظيم للرقابة اللاحقة بدلا من الرقابة السابقة التي كانت مفروضة قبل التعديل الدستوري 2020

6-تلعب المحكمة الدستورية دورا كبيرا في ضمان استمرارية الدولة في الظروف غير العادية، كما أصبح لها دور كبير في الحالة الاستثنائية ومراقبة توفر شروط قيامها.

7-تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري وهو التحكيم القانوني في الخلافات بين السلطات الدستورية من أجل صيانة مبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك تفسير الدستور.

ثانيا-المقترحات:

1-منح أعضاء المحكمة الدستورية ضمانات استقلالية أكثر، على أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتخب من بين ومن طرف أعضاء المحكمة أنفسهم بما يكفل حياده عن رئيس الجمهورية.

2-لا بد من تعزيز تواجد السلطة القضائية داخل هذه المحكمة وان نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 داخل التشكيلة، لكن لا بد من توسيع الأخطار بلن

يشمل أعضاء السلطة القضائية على قدم المساواة مع السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

3- يجب إضافة القضاء إلى الجهات الأخرى التي لها الحق في طلب تفسير نصوص الدستور، كونها على اتصال مباشر مع القوانين المطبقة على المنازعات والتي قد تصيب نصوصاً دستورياً يقبل التأويل وبحاجة إلى تفسير.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

الكتب :

-رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 218 .

- رفعت عيد سيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

-شربال عبد القادر ، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، د س ن.

-صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.

-فايز محمد أبو شمالة ، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني ، دار الخليج ، الأردن ، 2018.

-عبد العزيز سالم ، رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1995.

-عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1993.

-ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1972 .

-محمد علي سويلم ، الرقابة على دستورية القوانين و تطور الأنظمة الدستورية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2013.

-محمد المجدوب ، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم الأنظمة الدستورية و السياسية في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2022.

-محمد أتركين ، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية (الإطار القانوني و الممارسة القضائية) ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2013.

-منذر الشاوي ، القانون الدستوري -نظرية الدستور -، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981 .

-ليث كمال نصراوين ، رقابة المحكمة الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

-نواف سالم كنعان ، مبادئ القانون الدستوري و النظام الدستوري الأردني وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2011 ، إثراء للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، .
-عصام سليمان ، ثقافة العدالة الدستورية ، الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري بالجمهورية اللبنانية ، بيروت ، لبنان ، 2001.
المذكرات و الرسائل الجامعية :

-أحمد بركات ، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 .

-أعماروش نديرة ، عمي لامية ، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري في سنة 2016 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية ، 2017/2016.

-جمال رواب ، الدفع بعدم دستورية القوانين (قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، جامعة طاهري مولاي ، سعيدة ، 2017 .

-حبشي لزرق ، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها ، أطروحة
مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،
جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012-2013.

-حساني محمد منير ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ، مذكرة
ماجستير ، تخصص تحولات الدولة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم
السياسية، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2009/2010.

-دوفان ليديا ، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية قوانين الإصلاح
السياسي نمودجا ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ،
كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2012/2013.

-عيسو نادية ، أمير كهينة ، الدفع بعدم دستورية القوانين ، مذكرة نيل شهادة
الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص الجماعات المحلية و الإقليمية ،
كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،
2016/2017.

المجلات و الملتقيات :

-بوسلطان محمد ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس
الدستوري ، العدد 01 ، سنة 2013.

-فائزة جروني ، قيطوني أسامة ، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال
الدفع بعدم الدستورية ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 02 ،
2019، تيزي وزو .

-صالح أزحاف ، المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية ، مجلة القانون المغربي ، عدد 41 ، ماي 2019.

-علي سليمان عبود الزيدانة ، المحكمة الدستورية في الأردن و دورها في الرقابة على دستورية القوانين ، رسالة ماجستير ، جامعة جرش ، الأردن ، 2018 .

-عادل بن عبد الله ، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 04 ، سنة 2008 .

-غربي أحسن ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، العدد الرابع ، ديسمبر 2020.

-شاير نجاه ، ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري و الأنظمة المقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 01 ، العدد التسلسلي 26 ، مارس 2021.

-شعبان أحمد رمضان ، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في النظام الدستوري البحريني ، مجلة دراسات دستورية ، صادرة عن المحكمة الدستورية البحرينية ، المجلد الأول العدد الثالث ، هيئة شؤون الإعلام للنشر ، مملكة البحرين ، 2014 .

-نوال لصلج ، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة سكيكدة ، الجزائر ، مجلد عشرة ، العدد 02 ، سبتمبر 2019 .

-شامي ياسين ، لعروسي أحمد ، آلية الدفع بعدم الدستورية ، قراءة في نص القانون رقم 18-16 المحدد لشروط و كيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، مجلة القانون ،

العدد 01 ، المجلد 08 معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي أحمد زيانا ، غليزان ، الجزائر ، 2019.

-محمد العلوي ، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع المقارن و المغربي ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، المغرب ، مارس 2013.

القوانين و التشريعات :

-انظر المادة 192 من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل في 2019 .

-المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-44 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ، عدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

-المادة 175 من الدستور المصري الملغى لسنة 1971 و المادة 191 من دستور 2014 المعدل في 2019 .

-المادة الثامنة (08) من القانون العضوي رقم 18-16 ، المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 ، المحدد لشروط و كفاءات الدفع بعدم الدستورية ، ج ر ج ج ، العدد 54.

-الفصل 118 الفقرة الأخيرة من دستور تونس لسنة 2014.

-الدستور الأردني المعدل لسنة 2011.

-الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 ، المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 ، يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية ، الرائد الرسمية للجمهورية التونسية ، عدد 98 . الصادر في 8 ديسمبر 2015.

-المادة 14 من القانون رقم 11-04 من القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، ج ر عدد 57 ، الصادرة في 8 سبتمبر 2004 .

-القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج ر ، عدد 55 ، الصادرة في 15 سبتمبر 2019 (الملغى) .

-الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ، عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021 .

المواد 252-255 ، من الأمر رقم 01-21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج ج ، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021 .

المواد 216 ، من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج ج ، العدد 17 ، المؤرخة في 10 مارس لسنة 2021 .

الفهرس

الفهرس

الصفحة	البيان
أ	مقدمة
ج	إشكالية
د	أهداف الدراسة
د	أهمية الدراسة
و	أسباب اختيار الموضوع
ز	منهج الدراسة
ح	صعوبات الدراسة
الفصل الأول : المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020	
7	تمهيد
8	المبحث الأول: طبيعة المحكمة الدستورية و تشكيلتها
8	المطلب الأول: مكانة المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية
10	المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها
10	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية
13	الفرع الثاني: شروط العضوية بالمحكمة الدستورية
16	المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية
16	المطلب الأول: الرقابة الدستورية
16	الفرع الأول: رقابة المطابقة للقوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان
17	الفرع الثاني: رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و الأوامر و التنظيمات
19	الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية
20	المطلب الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية
20	الفرع الأول: اختصاصات انتخابية
21	الفرع الثاني: اختصاصات استشارية
24	الفرع الثالث: البت في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور
26	خاتمة الفصل الأول
الفصل الثاني : إجراءات و آليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها	

28	تمهيد
29	المبحث الأول : الآليات الرقابية على دستورية التنظيمات و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و استقلالية المحكمة الدستوري
29	المطلب الأول : الآليات الرقابية على دستورية القوانين و التنظيمات و الأوامر الرئاسية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان
29	الفرع الأول : الرقابة على دستورية القوانين و التنظيمات
32	الفرع الثاني : الرقابة المراسيم و الأوامر الرئاسية و المعاهدات
34	الفرع الثالث : الرقابة على القوانين و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و العمليات الانتخابية
38	المطلب الثاني : استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها و حجية آرائها و قراراتها
38	الفرع الأول : ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها
40	الفرع الثاني : حجية آرائها و قراراتها
43	المبحث الثاني : إجراءات و آليات تحريك الدعوى الدستورية
43	المطلب الأول : الإجراءات الشكلية و الموضوعية
43	الفرع الأول : الإجراءات الشكلية
46	الفرع الثاني : الإجراءات الموضوعية
48	المطلب الثاني : آليات و آثار تحريك الدعوى الدستورية
49	الفرع الأول : آليات تحريك الدعوى الدستورية
53	الفرع الثاني : الآثار المترتبة على قرار و رأي المحكمة الدستورية
56	خلاصة الفصل الثاني
58	الخاتمة
	قائمة المصادر و المراجع

